

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 17.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1438 (2 مارس 2017)، بخصوص مسطرة الشكايات خصوصاً المواد 2 و3 و4 و5 و6 منه :

وبناء على شكاية السيدة «منى الشعشوعي» المتوصل بها بتاريخ 20 أبريل 2018 بخصوص حلقة 29 مارس 2018 من برنامج «Momo morning show» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «هيت راديو» التابعة لشركة «هيت راديو المغرب» ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 29 مارس 2018 من برنامج «Momo morning show» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «هيت راديو» التابعة لشركة «هيت راديو المغرب» ؛

#### وبعد المداولة :

وحيث يستفاد من شكاية السيدة «منى الشعشوعي» أن حلقة 29 مارس 2018 من برنامج «Momo morning show» تطرقت لموضوع تعرض إحدى الفتيات لمحاولة اغتصاب بإقليم ابن جرير، وتفاعلا مع الاتصالات الهاتفية من لدن المستمعين، علق منشط البرنامج ساخرا: «أنه يجب، توزيع الصابون على الشباب» ؛

وحيث يتضح من استقراء الشكاية أن (...) « الجملة تحمل في ثناياها مجموعة من الإيحاءات الجنسية» (...) «والتي من شأنها أن تفرز الإنسان العادي، والتي قد تصدم جمهور الناشئين خاصة» (...):

وحيث تنص المادة 7 من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على أنه :

« يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ...، شكايات متعلقة بخرق أجهزة ومتعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين أو لأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري.

كما يحق للأفراد أن يوجهوا إلى المجلس الأعلى الشكايات الخاصة بخرق متعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين والأنظمة المطبقة على القطاع.

ويبحث الشكايات المذكورة ويتخذ في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة المطبقة على المخالفة. ويبت في هذه الشكايات داخل أجل ستين (60) يوما قابلة للتتمديد مرة واحدة لمدة ثلاثين (30) يوما، مع وجوب إبلاغ الجهة المعنية بمآلها (...)» ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو ببعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إنذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

• إنذار؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (...):

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «هيت راديو المغرب» ؛

#### لهذه الأسباب :

1 - يصرح أن شركة «هيت راديو المغرب» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاتصال الإذاعي، وخصوصا المتعلقة بالإشهار غير المعلن عنه :

2 - يقرر توجيه إنذار لشركة «هيت راديو المغرب» ؛

3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «هيت راديو المغرب»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 رمضان 1439 (7 يونيو 2018) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 27.18 صادر في 12 شوال 1439 (26 يونيو 2018) المتعلق ببرنامج «Momo morning show» التي تبثه شركة «هيت راديو المغرب».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 و4 (المقطع 9) و7 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 و4 و9 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «هيت راديو المغرب»، خصوصا المواد 1.7 و4.8 و9 و2.34 منه؛

وحيث تنص المادة 4.8 من دفتر تحملات شركة «هيت راديو المغرب» على أنه:

« (...) في حالة البرامج التي تعالج ظواهر اجتماعية معقدة وحساسة أو وضعية خاصة بالأطفال أو المراهقين. يلتزم المتعهد بضمان تنشيط مسؤول متزن وواضح، بغرض المحافظة على مستوى نقاش يحترم المستمعين ويحمي الجمهور الناشئ (...): »

وحيث تنص المادة 9 من دفتر تحملات شركة «هيت راديو المغرب» على أنه:

«يقوم المتعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهو يتحمل كامل المسؤولية في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، والحرية والحق في الصورة وملكية الغير، والتنوع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني (...):

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 ماي 2018 توجيه طلب توضيحات لشركة «هيت راديو المغرب» بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 30 ماي 2018 برسالة شركة «هيت راديو المغرب» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة :

وحيث إنه دون الإخلال بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري، وحق كل متعهد في إنجاز برامجه وطريقة بثها في احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، فقد تضمنت حلقة 29 مارس 2018 من برنامج «Momo morning show» العبارات السالفة الذكر، والتي بالنظر، من جهة، للسياق الذي بثت فيه والمتعلق بردود فعل الجمهور بشأن قضية محاولة اغتصاب وتفاعل المستمعين بشأن مسبباتها وسبل تجاوزها كظاهرة اجتماعية معقدة، ومن جهة أخرى، الطريقة التي تناول المنشط بها هذه القضية وتفاعله مع تداعياتها، من شأنها المس بالآداب والأخلاق العامة، مما يجعل البرنامج تبعا لذلك قد أخل بالالتزامات القانونية والتنظيمية المؤطرة لحرية الاتصال السمعي البصري، ولا سيما منها تلك المتعلقة بالأخلاق العامة، والجمهور الناشئ :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة «هيت راديو المغرب» على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدان، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

وحيث تكون، بالتالي، الشكاية مقبولة من حيث الشكل :

وحيث تبين، من خلال تتبع حلقة 29 مارس 2018 من برنامج «Momo morning show»، أنها تطرقت لموضوع الفيديو الذي تم تداوله في مواقع التواصل الاجتماعي والجرائد الإلكترونية، والذي يتعلق، حسب التقارير، بمحاولة اغتصاب شاب لفتاة، وفي خضم تفاعل بعض المستمعين مع الموضوع من خلال إبداء آرائهم، قام منشط البرنامج باقتراح حلّ للحد من هذه الحوادث باستعمال عبارات من قبيل : «... عندي واحد الحل أنايا ... يبدوا يفرقوا الصابون فابور ... اللي كيتعامل بحال هكذا واللي كيدير بحال هكذا أحسن حاجة دييري معاه هو تصفطي ليه شي صابونة فابور.»

وحيث تنص المادة 3 من القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أن :

«الاتصال السمعي البصري حر (...).

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني (...):

وحيث تنص المادة 4 من القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أن :

«يقوم متعهدو الاتصال السمعي البصري بإعداد برامجهم بكل حرية مع مراعاة المبادئ المشار إليها أعلاه والحفاظ على الطابع التعددي لتيارات الرأي والفكر وحرية المبادرة. ويتحملون كامل المسؤولية التحريرية عن تلك البرامج (...): »

وحيث تنص المادة 9 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أنه :

«دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها :

- (...):

- أن تمس بالأخلاق العامة»:

وحيث تنص المادة 1.7 من دفتر تحملات شركة «هيت راديو المغرب» على أنه :

« (...) يجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف.

عندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي (...): »

2- يقرر توجيه إنذار لشركة «هيت راديو المغرب»؛

3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «هيت راديو المغرب» وإلى المشتكية، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من شوال 1439 (26 يونيو 2018) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريفي الوهابي.

• إنذار؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (...):

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «هيت راديو المغرب»؛

لهذه الأسباب:

1- يصرح:

• في الشكل: بقبول شكاية السيدة «مى الشعشوعي»؛

• في الموضوع: بعدم احترام شركة «هيت راديو المغرب» للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما تلك المتعلقة بالأخلاق العامة والجمهور الناشئ؛

## نظام موظفي الإدارات العامة

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة المشار إليه أعلاه رقم 348.09 الصادر في 15 من صفر 1430 (11 فبراير 2009)، كما تم تغييره :

«المادة السادسة. - ينتهي ..... أي حوالى نهاية  
«شهر يونيو 2019.»

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2383.18 صادر في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 348.09 بتاريخ 15 من صفر 1430 (11 فبراير 2009) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تيمكيت بإقليم الرشيدية.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 348.09 الصادر في 15 من صفر 1430 (11 فبراير 2009) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تيمكيت بإقليم الرشيدية، كما تم تغييره،